تواصل الاعتكاف فالحق قول الاكثرين او توالي الايام فالحق قول الاخرين
ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا ولو نذر اعتكاف العشر
الاخير من الشهر ان وقع فيه نقص فكان تسعا قضاه اي العشر بلياليه
وان كان ناقصا لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر بخلاف
ما لو نذر عشرة ايام من اخر الشهر وكان الشهر ناقصا فيقضي لانه جرد القصد
اليها فيلزمه ان يعتكف بعده يوما بليلته ثم اخذ في بيان ما يقطع
الولاء وما لا يقطعه فقال والولاء اذا نذر مدة متوالية ما قطع اي
لا يقطعه خروجه عن مسجد للاكل وان امكن فيه فقد يستحيي منه ويشق
عليه بخلاف الشرب اذا وجد الماء فيه اذ لا يستحيي منه والحاجة
المحض اي ولا خروجه لقضاء الحاجة قربت داره او بعدت بعيد
ناده بقوله ولم يبعد بعدا ولم يفحش بعده عن المسجد ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد لما فيها من خرم المروءة ولا في دار صديقه
بجوار المسجد للمنة فان فحش بعده فقطع خروجه لذلك اذ قد
ياتيه البول في عوده فيبقى نهاره في قطع المسافة نعم ان لم يجد
في طريقه مكانا يليق به قضاء الحاجة فيه فلا قطع ولو كان له
منزلان لم يفحش بعدهما تعين الاقرب منهما لاغنائه به عن
الابعد واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يتوقف عادته واذا
فرغ من قضاء حاجته فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا
لها ولو صلى الخارج لما ذكر على الميت في طريقه فانه لا يقطع للولاء
لا ان عرج اليها عن طريقه او انتظرها وقوله فيهما وعطف
على صلى او قعد هنا لبث اي او لبث بلا عروج قدر صلاة الميت قوله
لاي غرض كان لانه لا يقطع الولاء لقصره لا ان اولج ذكره بفرج
متعمدا مختارا عالما بالتحريم وان لم يلبث كان كان بهودج ولا انزال
مع الانزال اي وحيضا اي ولا يقطعه خروج المرأة
التي لم يسعه اي الاعتكاف مدة قد طرأت فيها بان طالت مدته بحيث
لا تنفك عن الحيض غالبا كصوم الكفارة لعروضه بغير اختيارها
بخلاف ما اذا وسعته مدة الطهر فانها بسبيل من ان تشرع
[illegible] وكالحيض النفاس ولا خروجها للعدة [illegible]
ولا قدر الخروج لاعتكافها [illegible]
طلاق [illegible] وهي معتكفة [illegible]
خرجت قبل [illegible] قطع خروجها لها ولا الخروج لاجل [illegible]
راتبا

باب منارة للمسجد ولو منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منها لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او له لكن لمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وعن رحبته ولا لاجل المرض الذي يشق معه المقام في المسجد او يخشى
منه تلويثه للحاجة بخلاف الخفيف كصداع وحمى خفيفة ونحو ذلك افطار
المريض في صوم الكفارة حيث يقطع ولاءه بان خروجه لمصلحة المسجد
ونظيره لمصلحة نفسه ولا لاجل السهو عن الاعتكاف فلخبر رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا اذا قصر زمنه
والا فكالاكل الكثير في الصوم ناسيا ولا لاجل الكره للخبر السابق
نعم ان خرج مكرها بحق كتعلق به قطع وفي معنى الاكراه خوفه
من ظالم وان طال استتاره ولا لاجل حد ثبت عليه بالبينة
فان ثبت باقراره قطع ثم اخذ في بيان ما يجب قضاؤه وما لا يجب
قضاؤه من الاعذار التي لا تقطع الولاء فقال وقضى زمان عذر
غير قاطع الولاء لانه غير معتكف فيه اما قضاء حاجة المحض اي زمنه
فلا يجب قضاؤه لانه كالمستثنى لفظا ولانه لا بد منه فحكم
بجبله وكذا ما يطول الخروج له ولم يطل زمنه عادة كالاكل
وغسل جنابة ووضوء كما نقله الاسنوي عن تصريحهم به وهو
واضح ولا يجب القضاء المعروف من الزمن الى ما كان اي المعتكف
مستثنيا الخروج له وان طال زمنه ان عين الزمان كقوله
لله علي ان اعتكف هذا الشهر لا اخرج الا لعيادة زيد لانه لم
ينذره فان لم يعينه كقوله شهرا وجب القضاء لتتميم المنذور
والشغل ان يستثنيه المعتكف كقوله لله علي ان اعتكف شهرا
متواليا لا اخرج الا لشغل عبارة عما سوى النزهة والنظارة من
الاشغال المباحة دينية كانت كعيادة المرضى او دنيوية كلقاء الامير
بخلاف النزهة والنظارة لانهما لا يعدان من الاشغال فالخروج
لهما يقطع الولاء والشغل المحرم بالاولى والنزهة التنزه وهو ان يخرج
الى موضع نزه يقال خرجنا نتنزه في الرياض والنظارة بفتح النون
وتخفيف الظاء [illegible] يعيبون بها النظر الى ما يقصد النظر
[illegible] في اللغة بهذا المعنى قاله [illegible]
[illegible] النزهة لا حاجة اليه والاقتصار على النزهة اولى
[illegible] والعرض مع [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)